المثول الفوري في النظام القضائي الجزائري

Immediate appearance in the Algerian judicial system

بشقاوي منيرة*

جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، mounirabechkaoui@gmail.com

بوكحيل الأخضر

جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، boukhile.lakhdar@gmail.com

تاريخ الإرسال: اليوم / الشهر / السنة* تاريخ المراجعة:اليوم / الشهر / السنة* تاريخ القبول: اليوم / الشهر / السنة

ملخص:نظام المثول الفوري آلية مستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15- 02 المعدل والمتمم، حل محل إجراء التلبس، كطريق من طرق إحالة الدعوى أمام محكمة الجنح، الغرض منه تبسيط الإجراءات وتيسيرها من خلال تقليص مدة الإيداع في المؤسسة العقابية وضمان مثول المتهم فورا أمام جهة الحكم وهذا من أجل تفعيل السير الحسن لمرفق القضاء وتخفيف العبء على المحاكم الجزائية من زخم القضايا المتراكمة، وبالنتيجة تخفيف الضغط على المؤسسات العقابية من كثرة المحبوسين، كما يهدف هذا النظام إلى تحقيق التوازن بين إجراءات المحاكمة السريعة وعدم المساس بحقوق المتهم المكفولة بموجب الدستور والقانون.ويخضع هذا النظام إلى شروط شكلية وموضوعية حتى يمكن تطبيقه، ويمر بإجراءات معينة تختلف عن تلك الإجراءات المتبعة في الجنح المتلبس بها قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15- 02، وسنحاول في هذه الدراسة إبراز ملامح هذا النظام الجديد من خلال التطرق لمفهومه والإجراءات التي يمر بها والإشكالات العملية التي تعترضه.

الكلمات المفتاحية:المثول الفوري، السرعة في الإجراءات، المحاكمة السريعة، المحاكمة العادلة، بديل للتلبس.

Abstract: *Immediate appearance system new mechanism in the Criminal Procedure Law according to amended and supplemented Order 02-15, which replaced the act of flagrant delicto, as one of the methods of referring a case to a misdemeanor court, its purpose is to simplify and facilitate procedures by reducing the time of deposit in the penal institution and to ensure that the accused appears immediately before the ruling authority this is to activate the proper functioning of the judiciary facility and reduce the burden on the criminal courts from the accumulated momentum of cases, as a result, the pressure on penal institutions is reduced of the many imprisoned, this system also aims to triking a balance between expedited trial procedures and not prejudice the guaranteed rights of the accused under the constitution and the law. This system is subject to formal and objective conditions for it to be applicable, and it goes through certain procedures different from those procedures used in flagrante delicto before amending the Criminal Procedure Law under Order 15-02, we will try to study this highlight the features of this new system by touching on its concept and the procedures he goes through and the practical problems encountered.*

Keywords: *Immediate appearance, Speed in procedures, Fast trial, Fair trial, An alternative to Flagrant in the crime.*

---

*بشقاوي منيرة

مقدمة:

تتبع النيابة العامة عدة طرق في تحريكها للدعوى العمومية كالتكليف المباشر بالحضور والإحالة للتحقيق وإتباع إجراءات الحفظ وغيرها من الطرق التي تتيح لها التصرف في الملف بناء على سلطة الملاءمة التي تتمتع بها.

ولقد استحدث المشرع آليات جديدة تمكن النيابة العامة من مباشرة صلاحياتها أهمها نظام المثول الفوري الذي تبنته التشريعات المقارنة لاسيما التشريع الفرنسي والذي اثبت فعاليته في التقليص من مدة الإيداع وتخفيف العبء على المؤسسات العقابية في سبيل تفعيل السير الحسن لجهاز القضاء وترشيد تسيير الدعوى العمومية بالشكل الذي يضمن المعالجة الفعالة والناجعة للعدد المتزايد من القضايا وتحقيق الأثر الردعي المنتظر من المتابعات الجزائية بشكل متناسب مع خطورة الأفعال الإجرامية وأثرها على النظام العام.

إن استحداث إجراء المثول الفوري كان بموجب تعديلات قانون الإجراءات الجزائية وفقا للأمر 02/15 المؤرخ في 23جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في المواد 333 و339 مكرر إلى 339 مكرر 7 ليحل محل إجراء التلبس من اجل إحداث توازن في الخصومة الجنائية وإسناد الصلاحيات المتعلقة بالحبس إلى جهة الحكم بدلا من النيابة العامة التي تعد طرفا في الخصومة والسؤال المطروح في هذا الصدد يتمثل في:

ما هي الضوابط التي جاء بها إجراء المثول الفوري من أجل تبسيط محاكمات الجنح المتلبس بها، وما مدى فعالية هذا الإجراء في تخفيف الضغط على القضاء؟

للإجابة على هذا التساؤل نقسم هذا الموضوع إلى مبحثين رئيسيين نتناول في المبحث الأول الإطار القانوني للمثول الفوري من خلال تحديد المقصود به وذكر شروطه وصولا إلى توضيح الأحكام الإجرائية المتعلقة به في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الإطار القانوني للمثول الفوري:

يمثل إجراء المثول الفوري نمطا جديدا من الإجراءات الجزائية وأحد الطرق المتاحة التي تلجأ لها النيابة العام لتحريك الدعوى العمومية، بغرض تبسيط إجراءات المحاكمة في الجنح المتلبس بها، وسنحاول في هذا المبحث تحديد تعريفه واستنباط خصائصه ثم توضيح شروطه في المطلبين المواليين.

المطلب الأول: تعريف إجراء المثول الفوري.

يقتضي إجراء المثول الفوري توضيح مدلوله ثم استنباط خصائصه (الفرع الأول) وصولا إلى تحديد شروطه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مدلول إجراء المثول الفوري وخصائصه:

نتطرق في هذا العنصر إلى بيان مدلول المثول الفوري وكذا خصائصه، وذلك كما يلي:

أولا- مدلول إجراء المثول الفوري:

لم يعطنا المشرع الجزائري تعريفا دقيقا لهذا الإجراء من الناحية القانونية واكتفى بذكر شروطه وإجراءاته في نص المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وينطبق هذا الأمر على إجراء التلبس طبقا لنص المادة 59 من ق اج ج قبل إلغائها، والتي اكتفى فيها المشرع بتحديد شروط اللجوء إلى هذا الإجراء دون تعريفه، ونظرا لأن إجراء المثول الفوري حديث في المنظومة التشريعية فليس من اليسير إعطاء مفهوم له، إلا أنه هناك مبادرات لبعض الفقهاء التي قامت بتعريفه وأهمها:

- أنه إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق ملاءمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية عن طريق مثول المتهم فورا أمامها بغرض تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها (زيد، 2015، ص 70) والتي تحتاج إلى إجراء تحقيق قضائي أو إجراءات تحقيق خاصة، فهو يتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الاتهام واضحة وتتسم في نفس الوقت وقائعها بخطورة نسبية سواء لمساسها بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام(قزقوز، 2016، ص02).
- أو هو إجراء يلجأ إليه وكيل الجمهورية إذا ما تبين له من خلال محاضر لاستدلال أن الوقائع المعروضة عليه تشكل جنحة في حالة تلبس، فإنه يسلك إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة المبينة في المواد 339 مكرر إلى 339 مكرر7 من قانون الإجراءات الجزائية (شملال، 2016، ص 167).

من خلال هذه التعريفات يمكننا القول أن إجراء المثول الفوري آلية مستحدثة لإخطار المحكمة بالقضية حل محل إجراء التلبس بغرض تبسيط وإيجاز الإجراءات في جرائم معينة وهي الجنح المتلبس بها والتي تكون أدلة الاتهام فيها واضحة، واستثني من هذا الإجراء الجرائم التي تحتاج إلى إجراء تحقيق قضائي أو إجراءات تحقيق خاصة، وهذا لأن التحقيق القضائي يستغرق وقتا وبالتالي فهو يتماشى مع هذا الإجراء الذي استحدث بغرض الإيجاز في الإجراءات وتخفيف الضغط على القضاء من تراكم القضايا.

ثانيا- خصائص إجراء المثول الفوري:

من التعريفات المقدمة لإجراء المثول الفوري يمكننا استخلاص أهم خصائصه التي تميزه عن إجراءات التلبس فيما يلي:

أولا - المثول الفوري إجراء جوازي:

اللجوء إلى إجراءات المثول الفوري أمر اختياري بالنسبة لوكيل الجمهورية، وهو ما نصت عليه المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية " يمكن لوكيل الجمهورية في حالة الجنح المتلبس بها إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي، إتباع إجراءات المثول الفوري".

والطبيعة الجوازية للمثول الفوري حسب هذا النص تعني أن لوكيل الجمهورية إمكانية إتباع إجراءات المثول الفوري في الجنح المتلبس بها فقط شرط أن لا تكون القضية تتطلب تحقيق قضائي، وهذه الطبيعة تجعلنا أمام مبدأ مهم يتاح للنيابة العامة في مواجهة الدعوى العمومية وهو مبدأ الملاءمة (معاوية، 2003، ص 03)، وعليه فالقانون خول هذه الأخيرة صلاحية مستحدثة حلت محل إجراءات التلبس لإحالة الدعوى العمومية أمام محكمة الجنح تتمثل في إجراءات المثول الفوري طبقا لنص المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

وقد اقتدى المشرع الجزائري بالمشرع الفرنسي الذي عوض أحكام الإحالة وفقا لإجراءات التلبس بأحكام الإحالة وفقا لإجراءات المثول الفوري وفق أحكام المادة 395 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي من خلال إحالة المتهم أمام المحكمة المشكلة من ثلاثة قضاة في اليوم ذاته تحت الحراسة (نجيمي، 2015، ص 228).

2- المثول الفوري يضمن سرعة المحاكمة:

يعتبر حق المتهم في محاكمة سريعة وعلنية ضمانة دستورية قد كفلتها النظم الإجرائية لمختلف دول العالم، كما تعززت هذه الضمانة بمجموعة من المعاهدات الاتفاقيات الدولية التي نصت على هذا الحق (العجيلي، 2012، ص 43)، ولقد اتخذ المشرع إجراءات المثول الفوري حتى يضمن للمتهم التحرك السريع بالتصرف الفوري في الدعوى، بحيث لا يترك يقاسي في السجن لفترة طويلة قبل المحاكمة أو يبقى تحديد مصيره معلقا لفترة زمنية طويلة دون لزوم.

فقضايا المثول الفوري ينبغي أن تعرض فورا على جلسة الجنح المنعقدة في اليوم الذي يقدم فيه الشخص أمام النيابة العامة، وهذا عكس ما كان معمولا به قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية وفقا لإجراءات التلبس أين يحال المشتبه فيه على المؤسسة العقابية بموجب أمر الإيداع الصادر من وكيل الجمهورية لمدة 8 أيام إلى غاية مثوله أمام رئيس محكمة الجنح.

3- إجراء المثول الفوري ينزع صلاحيات الحبس من النيابة العامة ويسندها لقضاة الحكم:

لقد تم استحداث إجراء المثول الفوري ليحل محل إجراء التلبس انطلاقا من ضرورة إحداث توازن في الخصومة الجزائية وذلك بإسناد الصلاحيات المتعلقة بالحبس إلى جهة الحكم بدلا من النيابة العامة التي تعد طرفا في الخصومة.

فنظام المثول الفوري يهدف إلى رفع اليد نهائيا عن السلطة التنفيذية ممثلة في النيابة العامة عن تطبيق إجراءات التلبس ونقل هذه السلطة إلى قاضي الحكم (خلفي، 2017، ص 489)، إذ أصبحت صلاحية إيداع المتهم من عدمه قبل المحاكمة من اختصاص قاضي محكمة الجنح باعتباره جهة محايدة فاصلة في موضوع الدعوى بعدما كانت هذه الصلاحية من اختصاص النيابة العامة.

من خلال ما تقدم يتبين لنا أن إجراء المثول الفوري عبارة عن مكنة جديدة متاحة للنيابة العامة لإحالة الدعوى أمام محكمة الجنح في الجرائم المتلبس بها والتي لا تحتاج إلى إجراء تحقيق قضائي، وقد اهتم به المشرع

وأدخله في منظومته التشريعية تماشيا مع السياسة الجنائية الحديثة التي تهدف إلى السرعة في الإجراءات مع كفالة حق المتهم في محاكمة عادلة.

الفرع الثاني: شروط اللجوء لنظام المثول الفوري:

لا يمكن اللجوء إلى إجراءات المثول الفوري إلا وفق ضوابط وشروط معينة، وسنحاول الوقوف على هذه الشروط في ما يلي:

حدد المشرع ثلاث شروط للجوء إلى إجراءات المثول الفوري في المادة 339 مكرر من ق اج ج وتتمثل في: أن تكون التهمة المتابع بها جنحة متلبسا بها، وأن لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي وأن لا يقدم ضمانات كافية للحضور، بينما حذف شرط أن تكون الجنحة معاقبا عليها بالحبس وهو الشرط المنصوص عليه في المادة 59 ق اج ج قبل إلغائها، وسنحاول توضيح هذه الشروط بإيجاز في النقاط التالية:

أولا- أن تكون التهمة المتابع بها جنحة متلبسا بها:

بالرجوع إلى نص المادة 339 مكرر من ق إج ج نجد أن مجال تطبيق نظام المثول الفوري يقتصر على الجنح المتلبس بها وقد حددت المادة 41 من ق إج ج حالات التلبس بالجريمة دون أن تعرف الجريمة المتلبس بها وتركت ذلك للفقه، حيث عرف بعض الفقهاء الجريمة المتلبس بها بأنها حالة تتعلق باكتشاف الجريمة بأركانها القانونية وتعتمد إما على مشاهدتها وقت ارتكابها أو بعدها بزمن يسير، فالمشاهدة الفعلية للجريمة أو التقارب الزمني بين اكتشافها ووقوعها هو مناط التلبس (سرور، 1990، ص 354).

أما حالات التلبس فهي مذكورة في المادة 42 من نفس القانون وتتمثل في مشاهدة الجريمة حال ارتكابها أو عقب ارتكابها، متابعة المجرم بالصياح اثر وقوع الجريمة، العثور على أشياء في وق قريب حوزة الجاني أو دلائل تفترض مساهمته في الجناية أو الجنحة، وقوع الجريمة داخل المنزل مع المبادرة بالإبلاغ عنها عقب ارتكابها.

والجدير بالذكر أن المشرع قصر إجراء المثول الفوري على الجنح المتلبس بها لاتسامها بطابع السرعة في الإجراءات قصد تهدئة روع الناس والتخفيف من الأثر السيء الذي يخلفه الجرم المشهود في نفوسهم، وبالتالي فإن التأخر في مباشرة إجراءاتها يعرقل سبيل الوصول إلى الحقيقة، كما يلاحظ أن المشرع لم يستثن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة من تطبيق إجراء المثول الفوري منها جرائم الأحداث والجرائم السياسية والصحافية، على عكس ما كان يشترطه بالنسبة لإجراء رفع الدعوى أمام المحكمة بطريق التلبس.

ثانيا- أن لا يقدم المتهم ضمانات كافية للحضور:

هذا الشرط كان منصوصا عليه في المادة 59 من ق اج ج قبل إلغائها بالأمر 15- 02 المعدل والمتمم، ويقصد به عدم التزام المتهم بتقديم ضمانات شخصية قانونية تكفل حضوره إلى جلسة المحاكمة، أي أن عدم

حضوره مرجح بالنظر إلى الملابسات المحيطة به كأن لا يكون له موطنا معروفا أو كان أجنبيا يخشى فراره من يد العدالة أو كان مجرما عاديا يخشى تأثيره على وسائل إثبات الجريمة.

والجدير بالذكر أن المشرع اقتدى بالمشرع الفرنسي في تبنيه هذا المعيار الذي نص عليه في المادة 395 من قانون الإجراءات الجزائية، وحسب اعتقادنا هذا المعيار وحده غير كاف للتصرف بإجراءات المثول الفوري ويجب أن تضاف إليه معايير أخرى كان تكون القضية مهيأة للفصل فيها والأدلة كافية والوقائع المنسوبة للمشتبه فيه خطيرة.

المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية لنظام المثول الفوري:

يمر إجراء المثول الفوري في التشريع الجزائري بمرحلتين هامتين: مرحلة مثول المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية ثم مرحلة مثوله كمتهم أمام رئيس محكمة الجنح، ونوضح هذين المرحلتين في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مثول المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية:

بعدما يقبض على المشتبه فيه من طرف الضبطية القضائية في حالة التلبس يتم تقديمه أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا، الذي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في اتخاذ الإجراء المناسب لتحريك الدعوى العمومية، فله أن يحيل المتهم على المحكمة عن طريق الاستدعاء المباشر إذا تبين له في ذلك حسن سير الإجراءات رغم قيام حالة التلبس أو إحالته على جهة التحقيق إذا تبين له أن التحقيق في الجنحة المتلبس بها يكون أكثر فائدة طبقا لنص المادة 3/36 من ق ا ج ج المستحدثة بالأمر 02/15 أو إحالته للمحاكمة بموجب إجراءات المثول الفوري التي حلت محل إجراءات التلبس طبقا لنص المادة 339 مكرر ق ا ج ج.

وإذا اتبع وكيل الجمهورية إجراءات المثول الفوري فانه يقوم أولا بالتحقق من هوية المتهم ثم يحيطه علما بكل ما يوجه إليه من تهم، وبعد ذلك يقوم باستجوابه ومناقشته في الوقائع المنسوبة إليه في حضور محاميه وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب (المادة 339 مكرر 3 ق اج ج).

يقوم وكيل الجمهورية بعد ذلك بإخبار المتهم بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة مع الشهود إن وجدوا والضحايا الذين يبلغهم وهذا ما نصت عليه المادة 339 مكرر 2 ق ا ج ج والتي جاء فيها: " ... كما يبلغ الضحية والشهود بذلك"، على أن يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة.(المادة 339 مكرر 3 و4 ق ا ج ج).

والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن في هذا المقام هو هل الإبلاغ بالجلسة يكون شفاهة أو بمحاضر تبليغ أو يكفي أن يشار إلى ذلك في محضر الاستجواب؟

لم يحدد المشرع طريقة الإبلاغ بالجلسة واكتفى بالقول انه بعد عملية الاستجواب يبلغ المتهم بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة وهو ما تناولته المادة 339 مكرر 3 من ق اج ج السالفة الذكر، إلا أنه في رأينا يجب أن يتم التبليغ بموعد المحاكمة بموجب محاضر تبليغ بمعرفة أمين الضبط حتى تتمكن جهة الحكم من بسط رقابتها على

صحة إجراءات التكليف بالحضور وهذا ما يمكن القاضي من تحديد طبيعة الحكم(حضوري، اعتباري حضوري، غيابي) وبالتالي يتفادى تأجيل القضية وتعطيل إجراءاتها دون مسوغ قانوني.

هذا بالنسبة لإجراء المثول الفوري، أما بالنسبة لإجراء التلبس فقد كانت المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية قبل إلغائها تخول لوكيل الجمهورية سلطات استثنائية يمارسها في حالة الجنح المتلبس بها وهي سلطة إيداع المشتبه فيه الحبس لمدة 8 أيام قبل مثوله كمتهم أمام قاضي الجنح، غير أن هذه الصلاحية لا تطبق إلا بعد استجوابه من طرف وكيل الجمهورية.

المطلب الثاني: مثول المتهم أمام رئيس قس الجنح:

بعدما يمثل المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية وتتخذ في شانه جميع الإجراءات من استجوابه في حضور محاميه وتحرير محاضر بذلك فانه يبقى تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام قسم الجنح حيث تعقد جلسة في هذا الإطار وتسمى جلسة المثول الفوري ويرأسها إما رئيس المحكمة أو أحد قضاة المحكمة بحضور جميع الأطراف (المتهم ودفاعه والضحية ودفاعه والشهود في جلسة علنية (خلفي، ص 489).

وقبل أن يباشر رئيس الجلسة إجراءات المحاكمة فإنه ينبه المتهم في حقه في طلب تأجيل القضية إن لم يكن له محاميا يدافع عنه وينوه عن هذا التنبيه وإجابة المتهم في الحكم (المادة 339 مكرر 5 من ق اج ج) والتي جاء فيها على أنه: " يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه وينوه عن هذا التنبيه وإجابة المتهم في الحكم".

ففي حالة ما إذا استعمل المتهم حقه في الدفاع وطلب مهلة لتحضير دفاعه فان المحكمة تمنحه مهلة ثلاثة أيام على الأقل وتقرر تأجيل الفصل في موضوع الدعوى إلى جلسة لاحقة وتحيط المتهم علما بها (المادة 339 مكرر 5 من ق اج ج) والتي جاء فيها: " إذا استعمل المتهم حقه المنوه عنه في الفقرة السابقة منحته المحكمة مهلة ثلاثة (3) أيام على الأقل.

لكن هل مهلة ثلاثة (03) أيام كافية للمتهم لتحضير دفاعه؟

في الحقيقة إعطاء المتهم مهلة ثلاثة أيام لتحضير دفاعه أمر معقول جدا، ولا يعتبر مساسا بجوهر المثول الفوري بالنظر إلى قضايا يحبس فيها أياما وأشهر، أما إذا اختار المتهم محاميا للدفاع عنه أو تنازل صراحة أمام قاضي الجنح بأنه لا يرغب في اختيار محامي وكانت القضية مهيأة للفصل فيها فهنا تنظر المحكمة في القضية؛ بمعنى تجري محاكمة المتهم فورا وعلنيا بحضور جميع أطراف الدعوى، ولها الحق أن تنطق بالحكم إما بعد الانتهاء مباشرة من إجراءات المحاكمة أو تأجل القضية لأقرب جلسة للنطق بالحكم (خلفي، ص 489).

لكن ما مصير المتهم إذا اصدر القاضي حكما بعقوبة سالبة للحرية ؟، وأيضا ما مصيره إذا اصدر القاضي حكما بالحبس النافذ بعقوبة تقل عن سنة هل يجوز له أن يصدر أمر إيداع؟ وما مصيره إذا قرر تأجيل القضية إلى جلسة أخرى؟

المشرع الجزائري لم يترك فراغا قانونيا في هذا الشأن وإنما اقترح على قاضي المثول الفوري إحدى التدابير التالية:

- ترك المتهم حرا.
- إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من ق اج ج.
- وضع المتهمفي الحبس المؤقت (المادة 339 مكرر 6 من الأمر 02/15).

فبالنسبة للتدبير الأول(ترك المتهم حرا): فقد أقره المشرع استجابة لمتطلبات قرينة البراءة مع العلم أن القاضي غير ملزم بتسبيب هذا الأمر ولا تحريره لأن التسبيب يكون من أجل الطعن، في حين أن القاضي صرح بعدم قابلية هذا الأمر للاستئناف وعليه ينطق به القاضي شفاهة بالجلسة ويشير إليه على حافظة الملف (مادة 339 مكرر 6 من الأمر 02/15).

أما التدبير الثاني(إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية): فإنه يلجأ إليه القاضي إذا لم يجد التدبير الأول نفعا، وإذا رأى أن من شأن هذا الإجراء سيكفل مثول المتهم أمام المحكمة في التاريخ الذي أجلت له فإنه يأمر به وعلى اثر ذلك يتم تحرير أمر بالوضع تحت الرقابة القضائية ويتضمن التدابير التي يلتزم المتهم بالتقيد بها وتعمل النيابة العامة على متابعة تنفيذها (المادة 339 مكرر 1/7 من الأمر 02/15).

والسؤال الذي يمكن طرحه في هذا الصدد هو ما هو الجزاء المترتب على مخالفة المتهم الموضوع تحت الرقابة القضائية في هذا المجال لالتزام من الالتزامات المفروضة عليه؟

أجابت المادة 339 مكرر7 ق اج ج على ذلك بنصها: " في حالة مخالفة المتهم لتدبير الرقابة القضائية المنصوص عليها تطبق عليه عقوبة الحبس و/ او الغرامة المنصوص عليها في المادة 129 م ق اج ج (المادة 339 مكرر7 ق اج ج) ، ويجدر الإشارة إلى أنه عند فصل القاضي في الدعوى عليه أن لا ينسى الفصل في أمر الرقابة القضائية.

وبالنسبة للتدبير الأخير فيتمثل في وضع المتهم رهن الحبس المؤقت: ويعد هذا التدبير من أخطر الإجراءات التي تمس بحرية المتهم لذلك فقد جعله المشرع الاختيار الأخير بيد قاضي المثول الفوري والذي ينسجم مع طابعه الاستثنائي ويتم اللجوء إليه عادة إذا توافرت إحدى الأسباب المذكورة في المادة 123 من ق اج ج (المادة 123 من ق اج ج).

فإذا رأت المحكمة أن إحدى هذه الأسباب كافية لوضع المتهم رهن الحبس المؤقت قامت بتحرير أمر بذلك حتى يتسنى للنيابة العامة تنفيذه، والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن في هذا المجال هو ما هو الفرق بين الأمر بالحبس المؤقت الذي يصدره قاضي التحقيق والأمر بالحبس المؤقت الذي يصدره قاضي المثول الفوري؟

إن الاختلاف بينهما واضح فإذا كان هذا الأمر لا يقبل الاستئناف فإنه من المنطقي أن يكون خال من التسبيب فإذا أصدر القاضي أمر بالإيداع فهو غير ملزم بإصدار أمر مسبب عكس قاضي التحقيق الذي يتعين عليه تسبيب أمر الوضع بالحبس المؤقت ليتسنى استئنافه.

هذه التدابير لم يكن منصوصا عليها في إجراءات التلبس الملغاة بموجب المادة 59 ق اج ج، وبالتالي فهي إضافة جديدة في قانون الإجراءات الجزائية اقتضاها إجراء المثول الفوري، وعمل المشرع على ترتيبها حسب خطورة الجريمة المرتكبة من المتهم، ويمكن القول أن المشرع قد وفق إلى حد بعيد في هذا الترتيب، إذ بدأ بالتدبير الذي يترك فيه المتهم حرا وهو الأصل وهذا تدعيما لقرينة براءته، ثم زاد بعض الشيء من حدة هذه التدابير بفرض الرقابة القضائية إذا لم يجد التدبير الأول نفعا وصولا إلى تقييد حرية المتهم بوضعه رهن الحبس المؤقت في التدبير الأخير، وعلى هذا الأساس يلاحظ أن هذه التدابير تعد ضمانة أساسية في حق المتهم كي لا تهدر حقوقه تكريسا لمبادئ المحاكمة العادلة.

خاتمة:

من خلال هذه الورقة البحثية التي عالجت موضوع المثول الفوري في النظام القضائي الجزائري يتبين لنا أن المشرع الجزائري استحدث هذا الإجراء ليحل محل إجراء التلبس بغرض تبسيط إجراءات المحاكمة في الجنح المتلبس بها، وحل أزمة العدالة الجزائية في تضخم عدد القضايا المعروضة عليها، وفي بطء وتيرة الإحالة والفصل في تلك القضايا، وبناء على ذلك يمكننا استخلاص النتائج التالية:

- يعد إجراء المثول الفوري خطوة مهمة ومكسبا هاما في النظام القضائي الجزائري نحو تكريس مبدأ استقلالية القضاء، وذلك بتجريد وكيل الجمهورية من سلطة أمر الإيداع بالحبس، وإعطاء هذه الصلاحية إلى قضاة حكم مستقلين، الأمر الذي يسمح بتفرغ النيابة العامة للإشراف الفعلي على نوعية التحقيقات التي تتولاها الضبطية القضائية.
- يحد هذا الإجراء من خلال نتائجه من تكدس المؤسسات العقابية بالمحبوسين بالنظر إلى الأثر السلبي الذي تركه إجراء التلبس، أي الإيداع الآلي للموقوفين بالحبس، ويعطي من جهة أخرى دورا مهما للقضاء في ضمان حماية قرينة البراءة وتجسيد حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة.

غير أنه على الرغم مما يحققه إجراء المثول الفوري من ايجابيات إلا أنه لاقى انتقادا كبيرا لاسيما من طرف المحامين وواجه عدة إشكالات عملية في تطبيقه، فإذا كان قد منح حماية مهمة للمتهم بأن ضمن له محاكمة سريعة دون أن يخل بحقه في الدفاع فإنه في نفس الوقت أهمل دور الضحية في جميع مراحل الإجراءات ولم يمكنه من حقه في الاطلاع على الملف ولم يمكن الدفاع أيضا من الوقت اللازم لتحضير دفاعه، وهذا على خلاف إجراء التلبس الذي منح حماية للمتهم في الحق في الدفاع وأعطاه الوقت الكافي للاطلاع على الملف ومكن الضحية كذلك من نفس هذا الحق، إلا أنه يعاب عليه أن هذا الإجراء يتم فيه إيداع المتهم الحبس من طرف وكيل الجمهورية -

الذي يعد خصما وحكما في نفس الوقت ولا يتمتع بالحياد- مثلما يتمتع به قاضي الحكم، مما يجعل من هذا الإجراء أيضا قاصرا في تحقيق الضمانات الكافية للمتهم لاسيما حقه في سرعة المحاكمة وهو ما دعى المشرع لاستحداث إجراء المثول الفوري.

وفي ضوء هذه النتائج يبدو من الضروري تقديم بعض التوصيات لتفادي النقائص المؤاخذة على نظام المثول الفوري.

التوصيات:

- على المشرع إعادة تعديل قانون الإجراءات الجزائية في نظام المثول الفوري وذلك ب:
- منح ضمانات للضحية خلال كافة الإجراءات لاسيما حقه في الاطلاع على الملف لتحضير دفاعه مثلما هو ممنوح للمتهم كضمان للتوازن بين كل أطراف الخصومة.
- عدم إهدار حقوق الدفاع وذلك بإعطاء المحامي الوقت اللازم للاطلاع على الملف، وضرورة تخل المشرع لفرض حضوره سواء أمام وكيل الجمهورية أو جهة الحكم.
- ضرورة استحداث آلية للبث في وضعية المتهمين الماثلين خلال أيام العطل، أو عند وقوع أي ظرف طارئ يؤدي لصعوبة انعقاد المحاكمة، أو إعطاء هذه الصلاحية للقاضي المداوم إلى غاية الفصل النهائي في القضية من جهة الحكم خلال أيام العمل العادية.
- تقييد سلطة وكيل الجمهورية في اللجوء إلى نظام المثول الفوري بالنص صراحة على شرط أن تكون الجنحة متلبسا بها تحت طائلة بطلان الإجراءات.
- على المشرع سد الفراغ القانوني للمشاكل العملية التي تعترض تنفيذ هذا الإجراء بما يضمن للمتهم محاكمة عادلة.

قائمة المراجع:

أولا– الكتب

خلفي، عبد الرحمان. (2017). الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن. الطبعة الثالثة، الجزائر: دار بلقيس.

- سرور، أحمد فتحي. (1990). الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مصر: دار النهضة العربية.
- شملال، علي. (2016). المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري _الاستدلال والاتهام_ الكتاب الأول، الجزائر: دار هومة.
- العجيلي، لفتة هامل. (2012). حق السرعة في الإجراءات الجزائية. الطبعة الأولى، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
- نجيمي، جمال. (2015). قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي. الجزء الثاني. الطبعة الأولى، الجزائر: دار هومة.

ثانيا– المقالات:

- زيد، حسام. إجراءات المثول الفوري على ضوء الأمر 15-02، مجلة المحامي، (العدد 25)، الجزائر.
- قزقوز، نبيل. إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة، مجلة مجلس قضاء تبسة، (عدد 2016)، الجزائر.

ثالثا– المداخلات:

- معاوية، نجيب. (2003). المفهوم القانوني للصلح بالوساطة في المادة الجزائية وآلياته، المعهد الأعلى للقضاء. تونس.

رابعا– القوانين:

- الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم للأمر 66–155 المتعلق بقانون الإجراءات جزائية.